السنة الثمانون ـ عدد 4120 — 7 ربيع الآخر 1412 (16 اكتوبر 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	يمنته . مصاريف الارسال حسبما هي
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	محددة في النظام البريدي الجاري به
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	العمل.

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير. - نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 864.91 صادر في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) بتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير 1129

تكثيف الانتاج الحيواني. - تشجيعات الدولة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1184.91 صادر في 26 من صفر 1412 (6 سبتمبر 1991) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1536.87 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) لتطبيق أحكام المواد 3 و 6 و 7 من المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني..... 1129

صفحة

برصة القيم. - تعيين وسيط في البرصة.

قرار لوزير المالية رقم 1241.91 صادر في 7 ربيع الاول 1412 (17 سبتمبر 1991) بتعيين وسيط في البرصة..... 1129

اصدار الخزينة اقتراضات اجلها خمس سنوات وسنة وثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيها على الجمهور.

قرار لوزير المالية رقم 1265.91 صادر في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور..... 1130

قرار لوزير المالية رقم 1266.91 صادر في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991) باصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور..... 1130

قرار لوزير المالية رقم 1267.91 صادر في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا مدته ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور..... 1131

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك. – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 696.91 صادر في 22 من ربيع الاول 1412 (2 أكتوبر 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات..... 1132

نصوص خاصة

اقليم تاونات. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.90.618 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 4052 الرابطة بين فاس ومركز ورتزاغ بين النقطتين الكيلومتريتين 000+58 و 83،621+62 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات)..... 1133

انتقال ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1092.89 صادر في 6 ذي الحجة 1409 (10 يوليو 1989) بتحديد قائمة الشركات المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب وأشخاص معنوية..... 1136

شركة « Aérial Photos » منح رخصة للقيام بالخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 1264.91 صادر في فاتح رمضان 1411 (18 مارس 1991) بمنح رخصة للقيام بالخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي..... 1136

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1016.91 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 1138

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1015.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 1566.89 الصادر في 4 ربيع الاول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1138

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1177.91 صادر في 11 من شوال 1411 (26 ابريل 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1139

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1045.91 صادر في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991) بتغيير القرار رقم 528.90 الصادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائب عنهم..... 1139

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1163.91 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1140

صفحة

ميناءي الحسيمة والصويرة. – احداث لجنة تقنية لمكتب الاستغلال.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1039.91 صادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) باحداث اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الحسيمة..... 1140

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1040.91 صادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) باحداث اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الصويرة..... 1141

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 1170.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء..... 1142

قرار لوزير المالية رقم 1171.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء..... 1142

قرار لوزير المالية رقم 1172.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء..... 1143

قرار لوزير المالية رقم 1173.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء..... 1143

قرار لوزير المالية رقم 1174.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء..... 1143

قرار لوزير المالية رقم 1175.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء..... 1144

قرار لوزير المالية رقم 1176.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء..... 1144

صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1213.91 صادر في 23 من صفر 1412 (3 سبتمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1144

قرار للامين العام للحكومة رقم 1214.91 صادر في 23 من صفر 1412 (3 سبتمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1145

قرار للامين العام للحكومة رقم 1215.91 صادر في 23 من صفر 1412 (3 سبتمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1145

قرار للامين العام للحكومة رقم 1216.91 صادر في 23 من صفر 1412 (3 سبتمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1145

شركة « SOPRIAM ». – اذن بالترخيص في تركيب السيارة الخاصة من نوع « Citroën ZX ».

قرار للوزير الاول رقم 3.106.91 صادر في 20 من ربيع الاول 1412 (30 سبتمبر 1991) بالترخيص في تركيب السيارة الخاصة من نوع « Citroën-ZX »..... 1146

اعتماد الهيئات المكلفة بفحص المنشآت الكهربائية.

مقرر لوزير التشغيل رقم 1129.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991) باعتماد الهيئات المكلفة بفحص المنشآت الكهربائية.... 1146

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 864.91 صادر في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) بتطبيق احكام الفقرة الثالثة من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدارسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي قائمة التخصصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.90.445 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

المادة 2 (الفقرة الاولى) تتولى كليات .....
.....بالتخصصات التالية :

« ـ المالية والضرائب ؛
« ـ المحاسبة ؛
« ـ التسيير ؛
« ـ التجارة ودارسة الأسواق ؛
« ـ تقنيات التسيير الكمية ؛
« ـ معلوماتية التسيير.
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1184.91 صادر في 26 من صفر 1412 (6 سبتمبر 1991) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1536.87 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) لتطبيق أحكام المواد 3 و 6 و 7 من المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني.

وزير الفلاحلا والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1536.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) لتطبيق أحكام المواد 3 و 6 و 7 من المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 3 من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار إليه أعلاه رقم 1536.87 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) :

« المادة 3. ـ السلالات الصريحة .....
« ـ ..... ؛
« ـ ..... ؛
« ـ ..... ؛
« ـ أن تكون سن الحيوانات من سلالات البقر المشار إليها أعلاه بين 15 « و 24 شهرا بالنسبة للذكور منها وبين 18 و 32 شهرا بالنسبة للاناث « وأن يكون قد وقع تلقيح أو سفاد الاناث منها بذكر متخذ للتوليد وتحسين « النسل يكون مقيدا في سجلات انساب الماشية أو من ذكر مستورد معترف « بقدرته على التحسين ؛
« ـ الحيوانات من سلالات البقر ..... ».

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1412 (6 سبتمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير المالية رقم 1241.91 صادر في 7 ربيع الأول 1412 (17 سبتمبر 1991) بتعيين وسيط في البرصة.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 494.67 الصادر في 11 من شعبان 1387 (14 نوفمبر 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببرصة القيم ولا سيما الباب الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 96.68 الصادر في 2 فبراير 1968 بتعيين الوسطاء في برصة القيم وتحديد مبلغ الضمانة الواجب عليهم دفعها للخزينة ، كما وقع تغييره ولا سيما بالقرار رقم 642.90 بتاريخ 16 من شوال 1410 (11 ماي 1990) ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة التقنية لبرصة القيم خلال جلستها المنعقدة في 24 من رمضان 1411 (10 ابريل 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين البنك العربي بالمغرب وسيطا في البرصة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1412 (17 سبتمبر 1991)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1265.91 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1019 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1991 المشار اليه أعلاه رقم 56.90 تصدر الخزينة أربعة اقتراضات أجلها خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيها على الجمهور وفقا للجدول الزمني التالي :

فترات الاكتتاب	تواريخ الانتفاع
- 1 و 2 أكتوبر 1991	3 أكتوبر 1991
- 4 و 5 نوفمبر 1991	7 نوفمبر 1991
- من 4 إلى 10 ديسمبر 1991	11 ديسمبر 1991
- 30 و 31 ديسمبر 1991	2 يناير 1992

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا البنوك والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي وصندوق الايداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات وشركات الاستثمار وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية ، وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها وتسعر في برصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 13 % في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يتم على النحو التالي استهلاك مجموع الأذون المتعلقة بأشطار الاصدار الأربعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

تواريخ الانتفاع	تواريخ الحلول
- 3 أكتوبر 1991	3 أكتوبر 1996
- 7 نوفمبر 1991	7 نوفمبر 1996
- 11 ديسمبر 1991	11 ديسمبر 1996
- 2 يناير 1992	2 يناير 1997

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1266.91 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) باصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1019 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1991 المشار اليه أعلاه رقم 56.90 تصدر الخزينة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أربعة اقتراضات أجلها سنة يقتصر الاكتتاب فيها على الجمهور وفق الجدول الزمني التالي :

فترات الاكتتاب	تواريخ الانتفاع
- 1 و 2 أكتوبر 1991	3 أكتوبر 1991
- 4 و 5 نوفمبر 1991	7 نوفمبر 1991
- من 4 إلى 10 ديسمبر 1991	11 ديسمبر 1991
- 30 و 31 ديسمبر 1991	2 يناير 1992

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار اليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا البنوك والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي وصندوق الايداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات وشركات الاستثمار وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدارهم والدارهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية ، وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين الف درهم (50.000) تسلم في شكل اذون لحاملها وتسعر في برصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 11 % في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يتم على النحو التالي استهلاك مجموع الأذون المتعلقة بأشطار الاصدار الأربعة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

تواريخ الانتفاع	تواريخ الحلول
- 3 أكتوبر 1991	3 أكتوبر 1992
- 7 نوفمبر 1991	7 نوفمبر 1992
- 11 ديسمبر 1991	11 ديسمبر 1992
- 2 يناير 1992	2 يناير 1993

المادة السابعة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1267.91 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا مدته ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1019 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1991 المشار اليه أعلاه رقم 56.90 تصدر الخزينة أربعة اقتراضات مدتها ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيها على الجمهور وفقا للجدول الزمني التالي :

تواريخ الاكتتاب	تواريخ الانتفاع
- 1 و 2 أكتوبر 1991	3 أكتوبر 1991
- 4 و 5 نوفمبر 1991	7 نوفمبر 1991
- من 4 إلى 10 ديسمبر 1991	11 ديسمبر 1991
- 30 و 31 ديسمبر 1991	2 يناير 1992

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا البنوك والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي وصندوق الايداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات وشركات الاستثمار وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية ، وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة ، اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض السالف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها وتسعر في برصة القيم بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 12 % في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها ، وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يتم على النحو التالي استهلاك مجموع الأذون المتعلقة بأشطار الاصدار الأربعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

فترات الانتفاع	تواريخ الحلول
– 3 أكتوبر 1991	3 أكتوبر 1994
– 7 نوفمبر 1991	7 نوفمبر 1994
– 11 ديسمبر 1991	11 ديسمبر 1994
– 2 يناير 1992	2 يناير 1995

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 696.91 صادر في 22 من ربيع الاول 1412 (2 اكتوبر 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1020 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) المفوضة بموجبه خلال سنة 1991 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار[1] تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة حين الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من 8 ربيع الآخر 1412 (17 اكتوبر 1991).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1412 (2 أكتوبر 1991).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4120 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1412 (16 اكتوبر 1991).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.618 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 4052 الرابطة بين فاس ومركز ورتزاغ بين النقطتين الكيلومتريتين 000+58 و 62+621،83 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تاونات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 13 أغسطس الى 13 أكتوبر 1986 بمكاتب جماعة ورتزاغ القروية بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد إستشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 4052 الرابطة بين فاس ومركز ورتزاغ بين النقطتين الكيلومتريتين 000+58 و 62+621،83.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول اسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
	السادة والسيدات :		
1	ورثة غزي ممثلون بالسيد علي بن س عمر غزي ، الساكن بدوار تيزيغان ، ملحقة ورتزاغ ، دائرة غفساي ، إقليم تاونات	1.905	أشجار الزيتون
2	امفضل مسرار ، دوار ايزارة ، ملحقة ورتزاغ ، دائرة غفساي ، إقليم تاونات	1.458	لا شيء
3	حاج سهيل مسعود ، دوار ايزارة ، ملحقة ورتزاغ ، دائرة غفساي ، إقليم تاونات	1.297	كذلك
4	الحبوس	3.607	كذلك
5	بوشتى با حر بن سلام ، دوار ايزارة ، ملحقة ورتزاغ ، دائرة غفساي ، إقليم تاونات	454	كذلك
6	مختار بن محمد دكاك ، ورثة دكاك ، دوار ايزارة ، ملحقة ورتزاغ ، دائرة غفساي ، إقليم تاونات	875	كذلك
7	حليمة الشركية بنت أحمد ، دوار ايزارة ، ملحقة ورتزاغ ، دائرة غفساي ، إقليم تاونات	275	كذلك
8	احمد بن الشيخ والورثة ، دوار ايزارة ، ملحقة ورتزاغ ، دائرة غفساي ، إقليم تاونات	892	كذلك
9	احمد الكيلي بن الخمار ، دوار ايزارة ، ملحقة ورتزاغ ، دائرة غفساي ، إقليم تاونات	417	كذلك
10	موختار بن محمد يكشاشي ، دوار ايزارة ، ملحقة ورتزاغ ، دائرة غفساي ، إقليم تاونات	455	كذلك
11	ادريس بن محمد لكوم ، دوار ايزارة ، ملحقة ورتزاغ ، دائرة غفساي ، إقليم تاونات	470	كذلك
12	مسعود بن الشيخ لكشاشي ، دوار ايزارة ، ملحقة ورتزاغ ، دائرة غفساي ، إقليم تاونات	510	كذلك
13	لمفضل مشرار ، دوار ايزارة ، ملحقة ورتزاغ ، دائرة غفساي ، إقليم تاونات	1.404	كذلك
14	الحاج سهيل مسعود ، دوار ايزارة ، ملحقة ورتزاغ ، دائرة غفساي ، إقليم تاونات	4.680	كذلك
15	ورثة غزي ، ممثلون بالسيد علي بن س عمر غزي ، دوار تيزيغان	5.760	كذلك
16	احمد بن الحاج بوشتى غزي ، دوار تيزيغان	882	6 أشجار
17	محمد بورحمون دوار تيزيغان	1.200	لا شيء
18	عبد السلام الخيدوري ، دوار زيارة ، ملحقة ورتزاغ ، دائرة غفساي إقليم تاونات	210	كذلك
19	الحاج احمد بن محمد احساين ، دوار ايزارة	1.395	كذلك
20	طامو بنت الحاج بوشتى ، دوار تيزيغان	538	4 أشجار
21	افضيل بن سلام الغوزاين ، دوار تيزيغان	1.448	لا شيء
22	محمد بن لحسن بن احمد ، دوار تيزيغان	390	كذلك
23	محمد بن الطاهر غزي ، دوار تيزيغان	1.082	كذلك
24	محمد الياقوتي وامفضل حاجي ، دوار تيزيغان	958	كذلك
25	بوشتى بن سلام با حر ، دوار ايزارة	877	كذلك
26	س عمر فيلالي والحاج بوشتى بن محمد ، دوار تيزيغان ، ملحقة ورتزاغ	534	كذلك
27	محمد الياقوتي بن الطاهر ـ محمد مرابط ، مولاي الحسن بن الجيلالي ،	1.247	1 شجرة واحدة
28	حسن بن فضيل زادة ، دوار تيزيغان ، ملحقة ورتزاغ	1.087	10 أشجار
29	محمد بن لحسن الغازي ، دوار امزو ، ملحقة ورتزاغ ،	592	10 أشجار
30	امفضل حاجي ، دوار امزو ، ملحقة ورتزاغ ،	1.892	28 شجرة
31	عبد الله مزيان ، دوار امزو ، ملحقة ورتزاغ	414	1 شجرة واحدة
32	محمد الخناتي ، دوار أيت بوشريك ، ملحقة ورتزاغ	255	6 أشجار
33	محمد بن امفضل بورخمون ، دوار تيزيغان ، ملحقة ورتزاغ	970	لا شيء
34	احمد بن الخمار الكيلي ، دوار ايزاري ، ملحقة ورتزاغ	257	3 أشجار
35	محمد الحموني ، دوار تيزيغان ، ملحقة ورتزاغ ،	393	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
	السادة والسيدات :		
36	الحاج احمد بن محمد لحساين ومنانة الطيقية	278	لا شيء
37	عبد السلام بن سلام بن عمر ، دوار تيزيغان	836	كذلك
38	علي الخمار ناس ، دوار الصخرة ، ملحقة ورتزاغ	3.844	كذلك
39	الياقوتي محمد ، دوار تيزيغان	317	كذلك
40	عبد السلام بن لحسن الشويخ ، دوار تيزيغان	964	5 أشجار
41	علي بن محمد بن احمد غازي ، دوار ايزارة	861	2 شجرتان
42	علي بن س عمر غازي ، دوار تيزيغان	756	لا شيء
43	حبوس	13	كذلك
44	عبد السلام بن افضيل غازي ، دوار تيزيغان	350	كذلك
45	محمد باهي ، دوار ايزارة	994	كذلك
46	احمد الريادي ، دوار تيزيغان	642	كذلك
47	احمد النوري ، دوار تيزيغان	1.818	كذلك
48	محمد بن لحسن لكطاوي ، دوار ايزارة	73	كذلك
49	حبوس	673	كذلك
50	عبد السلام بن احمد مزدي ، دوار تيزيغان	1.830	كذلك
51	محمد بن طاهر غازي ، دوار تيزيغان	2.622	كذلك
52	علي بن س عمر غازي وطامو بنت س العربي	1.540	كذلك
53	علي الخمار ناس ، دوار صخرة	3.160	كذلك
54	الحاج احمد بن محمد بن احساين ، دوار ايزارة	1.275	كذلك
55	حما موش محمد السيخ ، دوار الصخرة	642	كذلك
56	محمد احكيككي ، دوار ايزارة	63	كذلك
57	حبوس	2.157	كذلك
58	عبد الله لكساري ، دوار ايزارة	855	كذلك
59	ادريس بن محمد لكوم ، دوار ايزارة	540	كذلك
60	مسعودي محمد الكشوشي ، دوار ايزارة	756	كذلك
61	احمد بن محمد بن الشيخ ، دوار ايزارة	44	كذلك
62	مختار بن محمد لكشاشي ، دوار ايزارة	20	كذلك
63	محمد بن عبد الله ، دوار ايزارة	607	كذلك
64	احمد مسعودي ، دوار ايزارة	1.086	1 شجرة واحدة
65	عبد السلام بن الحاج مسعود ، دوار ايزارة	810	لا شيء
66	احمد النوري ، دوار تيزيغان	865	كذلك
67	حاج مسعود بن احمد بن الخدير ، دوار ايزارة	644	كذلك
68	محمد بن الحسين المريومي ، دوار ايزارة	636	كذلك
69	ورثة دكاكي ممثلون بمختار بن محمد دكاك	197	كذلك
70	امفضل حاجي ، دوار تيزيغان	1.527	كذلك
71	عبد السلام بن احمد مزدي ، دوار تيزيغان	1.360	كذلك
72	عبد السلام بن فضيل فيلالي ، دوار تيزيغان	377	كذلك
73	عبد الكريم العياشي ليتي ، دوار ايزارة	891	20 شجرة
74	عبد السلام بن حسن ، دوار ايزارة	573	18 شجرة
75	محمد باح ، دوار ايزارة	583	20 شجرة
76	احمد كوشري ، دوار ايزارة	495	14 شجرة
77	محمد حداجي ، دوار ايزارة	283	1 شجرة واحدة
78	حكيك محمد ، دوار ايزارة	307	9 أشجار
79	طامو بنت الحاج بوشتى ، دوار تيزيغان	309	كذلك
80	الحاج احمد بن محمد بن احساين ، دوار ايزارة	860	كذلك
81	علي بن س عمر غازي ، دوار تيزيغان	170	3 أشجار
82	بوشتى بن سلام باح ، دوار ايزارة	77	6 أشجار
83	احمد كوشري ، دوار ايزارة	69	3 أشجار
84	محمد اسريتي ، دوار ايزارة	140	6 أشجار
85	منانة الطيقية ، دوار ايزارة	556	15 شجرة
86	عبد السلام خيدوري	670	12 شجرة
87	لحسن بن علي ، دوار تيزيغان	260	1 شجرة واحدة
88	محمد بوشارب ، دوار ايزارة	334	6 أشجار
89	محمد اسويخي ، دوار ايزارة	302	كذلك
90	محمد امرابط ، دوار ايزارة	314	3 أشجار
91	عبد السلام الخيدوري	106	كذلك
92	محمد حناك ، دوار ايزارة	476	7 أشجار
93	عبد السلام باح ، دوار ايزارة	2.215	28 شجرة
94	عبد الله الكساري ، دوار ايزارة	2.780	لا شيء
95	محمد احكيك ، دوار ايزارة	370	كذلك
96	علي غازي ، دوار ايزارة	590	4 أشجار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
	السادة والسيدات :		
97	بوشتى بن سلام باهي	376	لا شيء
98	محمد باح ، دوار ايزارة	630	كذلك
99	عبد الكريم العياشي لايتي ، دوار ايزارة	686	كذلك
100	عبد السلام الخيدوري ، دوار ايزارة	187	كذلك
101	الحاج احمد بن محمد بن احسابن ، دوار ايزارة	803	كذلك
102	امفضل مسرار ، دوار ايزارة	180	كذلك
103	مختار بن محمد لكشاشي ، دوار ايزارة	1.410	كذلك
104	عبد الله الكساري ، دوار ايزارة	17	كذلك
105	عبد السلام الخيدوري ، دوار ايزارة	2.715	كذلك
106	الاملاك العامة	903	كذلك
107	احمد بن حسين مريومي ، دوار ايزارة	1.145	12 شجرة
108	محمد بن الحسين المريومي ، دوار ايزارة	1.190	14 شجرة
109	هشمي طنجي ، دوار امروج	780	لا شيء
110	نهامي طنجي ، دوار امروج	684	كذلك
111	عبد الرحمان بن عبد الله كرمي ، دوار عين شجرة	3.962	كذلك
112	محمد اكتامي ، دوار عين شجرة	7.603	10 أشجار
113	محمد احماموش ، دوار عين شجرة	578	لا شيء
114	محمد بن الحسن عمراوي ، دوار عين شجرة	1.363	كذلك
115	خدير بن محمد الشوقي ، دوار عين شجرة	376	كذلك
116	محمد عمراوي ، دوار عين شجرة	421	5 أشجار
117	علي شافي بن مسعود ، دوار عين شجرة	1.100	لا شيء
118	محمد دحماني ، دوار عين شجرة	6.590	كذلك
119	محمد اخبيزة ، دوار عين شجرة	2.450	كذلك
120	شافي علي بن مسعود ، دوار عين شجرة	810	كذلك
121	بوشتى بن سلام باهي ، دوار ايزارة	91	كذلك
122	محمد لايتي ، دوار ايزارة	53	كذلك
123	الحاج مسعود ، دوار ايزارة	68	كذلك
124	محمد لحريشي ، دوار ايزارة	83	كذلك
125	امفضل مسرار ، دوار ايزارة	61	كذلك
30	عبد السلام غوزيان ، دوار ايزارة	لا شيء	3 أشجار زيتون
30	عائشة بنت احمد ، دوار ايزارة ،	كذلك	1 شجرة واحدة زيتون
30	طامو بنت سي العربي ، دوار تيزيغان	كذلك	3 أشجار زيتون
32	احمد الشيخ الطوقي ، دوار باب الزربية	كذلك	3 أشجار زيتون
24	محمد تقشميتة ، دوار ايزارة	كذلك	1 شجرة واحدة زيتون
80	رحمة بنت امحمد ، دوار ايزارة	كذلك	3 أشجار زيتون
80	الخمار فياد ، دوار ايزارة	كذلك	1 شجرة واحدة زيتون
92	محمد الركدي ، دوار ايزارة	كذلك	5 أشجار زيتون
37	احمد بن عزوز دريواش ، دوار تارسالت	كذلك	1 شجرة واحدة زيتون

المادة الثالثة ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991).

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1092.89 صادر في 6 ذي الحجة 1409 (10 يوليو 1989) بتحديد قائمة الشركات المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب وأشخاص معنوية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.574 الصادر في 12 من صفر 1395 (24 فبراير 1975) لتطبيق الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.162 الصادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بضرب أجل جديد للادلاء بالوثائق والأوراق المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.574 بتاريخ 12 من صفر 1395 (24 فبراير 1975) ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تتوافر في الشركة المغربية الفلاحية التقنية « SMAT » وهي شركة المساهمة الكائن مقرها بولجة الشياظمة الكيلومتر 49 بالطريق الساحلي المؤدي إلى آزمور ، الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) وفي مرسومي التطبيق المشار إليهما أعلاه رقم 2.73.574 بتاريخ 12 من صفر 1395 (24 فبراير 1975) ورقم 2.87.162 بتاريخ 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1409 (10 يوليو 1989).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير النقل رقم 1264.91 صادر في فاتح رمضان 1411 (18 مارس 1991) بمنح رخصة للقيام بالخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على طلب الرخصة الذي قدمته شركة « Aérial Photos » بتاريخ 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « Aérial Photos » الكائن مقرها بزنقة يوسف بن تاشفين ، رقم 28 بالرباط في القيام بالخدمات الجوية المتعلقة بميادين التقاط الصور الجوية.

المادة 2

يرخص لشركة « Aérial Photos » في مزاولة أوجه النشاط الجوي المذكورة في جميع أنحاء المملكة المغربية بواسطة الطائرة التالية :

– CESSNA TU 206 المسجلة تحت رمز CN.TFA

المادة 3

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بشركة « Aérial Photos » ولا يجوز نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

المادة 4

يجب ان يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة الطائرة المشار اليها في المادة 2 أعلاه حاصلا على اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالاعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 5

يجب أن تبرم شركة « Aérial Photos » فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام بها تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يجب على الربابنة :

ـ أن يمتثلوا لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛

ـ أن يمثلوا امام مراقبة مطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق وبنوع التحليق المزمع القيام به ؛

ـ أن يمتنعوا من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها ويجتنبوا بوجه خاص التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب ان تدرج الاعمال المزمع القيام بها في برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة قبل التاريخ المقرر لانجاز الاعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة انجاز البرنامج المذكور على خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8

تخضع شركة « Aérial Photos » للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المحددة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة على سطح الارض أو في اثناء التحليق أي مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية ان يفوض بعض صلاحياته المتعلقة بالمراقبة الى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة « Aérial Photos » وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الاساسي وكل مقرر تصدره الجمعية العامة في شأن مبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مديرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة « Aérial Photos » الى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

ـ قائمة المستخدمين ، مع بيان اسمائهم العائلية والشخصية وجنسيتهم والمهام المسندة اليهم ؛

ـ عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

ـ بيان حسابي للاستغلال العام ـ حساب الخسائر والارباح ؛

ـ تكلفة الساعة والتعريفات المطبقة.

كما يجب أن تقدم الى المديرية الآنفة الذكر كل ما تطلبه من معلومات مفيدة اخرى.

المادة 11

هذه الرخصة صالحة من فاتح مارس 1991 الى 31 ديسمبر 1991.

ويمكن تجديدها لمدة سنة.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل إنتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

ـ عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

ـ مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/5 بتاريخ فاتح يوليو 1974) ؛

ـ اذا استلزمت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1411 (18 مارس 1991).

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القادر النويني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1016.91 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخران نائبين عنه ، لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة ، الرباط.	السيدان عبلا بهوش ومحمد بجغيت ، مهندسا الدولة.	المؤدي الجهوي للخزينة بالرباط.

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار اليهم في المادة الأولى من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 481.88 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1015.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 1566.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 اكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1566.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1566.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم الأولون آمرين « مساعدين والآخرون نوابا عنهم.

« ..... :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
العرائش	السيد ابراهيم باعمال ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	السادة : محمد صبري ومحمد القضى وحسن الكرومي.	محصل المالية بالعرائش
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1177.91 صادر في 11 من شوال 1411 (26 ابريل 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر الآتية أسماؤهم ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية التجهيز لوزارة الصحة العمومية :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
اكادير	أحمد علام ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالجنوب ، والمدير الاقليمي للاشغال العمومية باكادير.	لحسن مولودي وأحمد اجعيطيط.	محصل المالية باكادير.
الدار البيضاء	عبد الرحمان دابو ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالوسط والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد الغني رميلي والحسن بختي ومحمد عز الدين عافري.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الدار البيضاء.
الجديدة	عبد الغني رميلي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو والحسن بختي وأحمد أمركي.	محصل المالية بالجديدة.
تطوان	محمد صبري ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	عمر اكلاوي ومحمد القضي وافتوح محمد.	محصل المالية بتطوان.
تارودانت	حميد المؤذن ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	أحمد علام ومصطفى الريساوي والحسين أيت بلة.	محصل المالية بتارودانت.
سطات	الحسن بختي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو وسيدي محمد عفيفي.	محصل المالية بسطات.
مراكش	عبد الغني خلدون ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بتانسيفت والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	عبد الكريم البريشي وزايد درقاوي.	محصل المالية بمراكش.
مكناس	لحسن عياش ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	الجيلالي كروم ومحمد بن نصر وعز الدين بلهاط.	محصل المالية بمكناس.
فاس	الجيلالي كروم ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بفاس.	لحسن عياش ومولاي مصطفى العزيزي والمالك البوزيدي.	محصل المالية بفاس.
وجدة	عمرو أوجبيل ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالشرق والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	أحمد بلخيري وعبد الله اسماعيلي ومقرور عجروودي.	محصل المالية بوجدة.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارات السابقة.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1411 (26 ابريل 1991).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1045.91 صادر في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991) بتغيير القرار رقم 528.90 الصادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 528.90 الصادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 528.90 الصادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ..... (الجزء الاول) :

الامرون المساعدون	نائبهم	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
.....	.....	.....
السيد عبد الرحمان كليطو ، مدير مركز الاعلاميات ، الرباط.	السيد عبد السلام الحكوشي ، معلم.	المؤدى الجهوي بالرباط.
السيد عبد الإلاه مصدق ، مدير المركز الوطني لتكوين مفتشي التعليم ، الرباط.	كذلك	كذلك
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1163.91 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

أحمد العزماني ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

أحمد أكدي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

نجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد داعي ، مكلف بمهام رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد الستلي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد العياشي غازي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1039.91 صادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بإحداث اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الحسيمة.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق بإحداث مكتب استغلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 الآنف الذكر ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانىء المذكورة ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 17.90 الصادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتتميم قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 18.90 الصادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانىء بالموانىء التي يزاول بها اختصاصاته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث ، وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) ، لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانىء خاصة بميناء الحسيمة.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية لميناء الحسيمة المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.

وتضم بالاضافة الى المدير :

- ممثلا لعامل اقليم الحسيمة ؛
- رئيس المجلس البلدي لمدينة الحسيمة ؛
- رئيس قسم استغلال ميناء الحسيمة التابع لمكتب استغلال الموانىء ؛
- رئيس دائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- المندوب الجهوي للشؤون البحرية بميناء الحسيمة ؛
- رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالحسيمة ؛
- رئيس الغرفة الفلاحية بالحسيمة ؛
- ممثلين عن مجهزي سفن الصيد بميناء الحسيمة ؛
- ممثلين عن تجار منتوجات البحر بالجملة.

ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

وتجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أربع مرات في السنة على الاقل.

ويقوم رئيس قسم استغلال ميناء الحسيمة التابع لمكتب استغلال الموانىء بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية ويتولى سكرتاريتها.

المادة الثالثة

تستشار اللجنة التقنية وجوبا في القضايا المتعلقة بإدارة ميناء الحسيمة وتعهده وتجهيزه ولاسيما في :

- برامج المحافظة على التجهيزات الأساسية للميناء ؛
- برامج التجهيز ؛
- المشاريع المتعلقة بتنظيم مناهج العمل التي تهم المرافق التي يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :

- نشاط ميناء الحسيمة ؛
- ادارة المرافق المعهود بها الى مكتب استغلال الموانىء ؛
- المنجزات في ميدان التجهيز والأشغال.

ويجوز للجنة التقنية أن تقوم بدراسات أو بتقديم اقتراحات أو ابداء آراء تتعلق بـ :

- تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانىء وتحسينها ؛
- تقييم مردودية أعمال المناولة وتحليل المستويات التي تأتى بلوغها واقتراح الأعمال الرامية الى النهوض بالانتاجية ؛
- دراسة حالات التراكم في الموانىء وتحليل أسباب ذلك وتقديم توصيات في هذا الشأن ؛
- النهوض بالأعمال التجارية لتنمية حركة الميناء ؛
- دراسة المشاكل الخاصة الناشئة عن استغلال أو ادارة المرافق المينائية ودراسة الحلول المقترحة.

المادة الرابعة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1040.91 صادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بإحداث اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الصويرة.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق بإحداث مكتب استغلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 15 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 الآنف الذكر ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانىء المذكورة ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 17.90 الصادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتتميم قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 18.90 الصادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانىء بالموانىء التي يزاول بها اختصاصاته ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث ، وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) ، لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانىء خاصة بميناء الصويرة.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية لميناء الصويرة المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.

وتضم بالاضافة الى المدير :

- ممثلا لعامل اقليم الصويرة ؛
- رئيس المجلس البلدي لمدينة الصويرة ؛
- رئيس قسم استغلال ميناء الصويرة التابع لمكتب استغلال الموانىء ؛
- ممثل ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء الصويرة ؛
- المندوب الجهوي للشؤون البحرية بميناء الصويرة ؛
- رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالصويرة ؛
- رئيس الغرفة الفلاحية بالصويرة ؛
- ممثلين عن مجهزي سفن الصيد بميناء الصويرة ؛
- ممثلين عن تجار منتوجات البحر بالجملة بميناء الصويرة.

ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

وتجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أربع مرات في السنة على الاقل ويقوم رئيس قسم استغلال ميناء الصويرة التابع لمكتب استغلال الموانىء بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية ويتولى سكرتاريتها.

المادة الثالثة

تستشار اللجنة التقنية وجوبا في القضايا المتعلقة بإدارة ميناء الصويرة وتعهده وتجهيزه ولاسيما في :

- برامج المحافظة على التجهيزات الأساسية للميناء ؛
- برامج التجهيز ؛
- المشاريع المتعلقة بتنظيم مناهج العمل التي تهم المرافق التي يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :

- نشاط ميناء الصويرة ؛
- ادارة المرافق المعهود بها الى مكتب استغلال الموانىء ؛
- المنجزات في ميدان التجهيز والأشغال.

ويجوز للجنة التقنية أن تقوم بدراسات أو بتقديم اقتراحات أو ابداء آراء تتعلق بـ :

- تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانىء وتحسينها ؛
- تقييم مردودية أعمال المناولة وتحليل المستويات التي تأتى بلوغها واقتراح الاعمال الرامية الى النهوض بالانتاجية ؛
- دراسة حالات التراكم في الموانىء وتحليل أسباب ذلك وتقديم توصيات في هذا الشأن ؛
- النهوض بالأعمال التجارية لتنمية حركة الميناء ؛
- دراسة المشاكل الخاصة الناشئة عن استغلال أو ادارة المرافق المينائية ودراسة الحلول المقترحة.

المادة الرابعة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 1170.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 اغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد التازي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق ومراقبة أقسام الوعاء والتحقيقات الجبائية والمحاسبة وتسيير القيم بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1412 (29 اغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1171.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 اغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العربي كنون ، المتصرف الممتاز ، المكلف بتنسيق ومراقبة أقسام المنازعات الادارية وتتبع الطعون أمام اللجان والمنازعات القضائية بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1172.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ابراهيم الزياني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بتنسيق ومراقبة الوعاء بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1173.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد أحيزون ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالمنازعات الادارية بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1174.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عز الدين الغماري ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بتتبع الطعون أمام اللجان والمنازعات القضائية بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1175.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق العبد السلامي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالمحاسبة وتسيير القيم بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1176.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيدة فاطمة زازا ، المفتش الاقليمي ، المكلفة بمنازعات الضرائب المباشرة بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1213.91 صادر في 23 من صفر 1412 (3 سبتمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 6 فبراير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور سعيد عباد الاندلوسي في ممارسة الطب بصفة حرة في 9 ماي 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور سعيد عباد الاندلوسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1412 (3 سبتمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1214.91 صادر في 23 من صفر 1412 (3 سبتمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 8 فبراير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة أمنة بحبوحي في ممارسة الطب بصفة حرة في 8 ماي 1991 بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة أمنة بحبوحي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1412 (3 سبتمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1215.91 صادر في 23 من صفر 1412 (3 سبتمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 فبراير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد حدادي في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 فبراير 1991 ببني ملال ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد حدادي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1412 (3 سبتمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1216.91 صادر في 23 من صفر 1412 (3 سبتمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد اليموني في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 نوفمبر 1990 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أحمد اليموني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1412 (3 سبتمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للوزير الاول رقم 3.106.91 صادر في 20 من ربيع الاول 1412 (30 سبتمبر 1991) بالترخيص في تركيب السيارة الخاصة من نوع « CITROËN - ZX ».

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون رقم 10.81 المشار اليه أعلاه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.14.86 بتاريخ 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) بالاذن لشركة « SOPRIAM » في تركيب العربات من نوع « CITROËN » ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « SOPRIAM » ، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 52 ، بالدار البيضاء ، في تركيب السيارة الخاصة من نوع « CITROËN - ZX ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الاول 1412 (30 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مقرر لوزير التشغيل رقم 1129.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991) باعتماد الهيئات المكلفة بفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 في شأن حماية العمال بالمؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 بتحديد تركيب لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل الأول من القرار الآنف الذكر بتاريخ 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكربائية ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 11 يوليو 1952 ولا سيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة المراقبة التقنية والسلامة (S.C.T.S.) الكائن مقرها بزنقة شونيبي ، رقم 8 ، ساحة 16 نوفمبر بالدار البيضاء مدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية بالمؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991)

الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.